

نظام التنظيم الاداري لوزارة النقل وتعديلاته رقم 53 لسنة 2003

المنشور على الصفحة 2103 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4595 بتاريخ 30/4/2003

صادر بموجب المادة 93, المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة النقل لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

الامين العام : امين عام الوزارة .

المديرية : اي مديرية في الوزارة او خارجها .

المدير : مدير المديرية .

اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء تعريف (المديرية) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 60 لسنة 2006 حيث كان تعريفها السابق كما يلي :

المديرية : أي مديرية في الوزارة .

المادة 3

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي:

أ. الأمين العام .

ب. المديرية التالية:

1.مديرية سلامة النقل والبيئة.

2.مديرية اتفاقيات ومعاهدات النقل.

3. مديرية متابعة وتقييم النقل.
4. مديرية تخطيط وتطوير النقل.
5. مديرية معلومات النقل.
6. مديرية الشؤون المالية والإدارية.
7. مديرية التطوير المؤسسي والموارد البشرية.
8. مديرية تتابع المركبات الحكومية ومراقبة استخدامها .

ج. الوحدات التالية:

1. وحدة الأمانة التنفيذية لتسهيل النقل والتجارة.
2. وحدة ادارة مشروع مطار الملكة علياء الدولي.
3. وحدة الرقابة الداخلية.
4. وحدة الشؤون القانونية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصيحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 90 لسنة 2015 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 90 لسنة 2013 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي:

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي:

أ . الامين العام.

ب. المديریات التالية:

1. مديريةية نقل البضائع على الطرق.
2. مديريةية الشؤون الادارية والمالية.
3. مديريةية النقل المتعدد .
4. مديريةية العلاقات الخارجية.
5. مديريةية تقنية المعلومات.

ج. الوحدات التالية:

1. وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

2. وحدة التطوير الاداري والتدريب .

المادة 4

أ . يرتبط بالوزير كل من:

1.الامين العام.

2.رئيس وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.

3.مدير مكتب الوزير .

ويكون كل منهم مسؤولا حسب اختصاصه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه .

ب. مع مراعاة البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، ترتبط المديریات والوحدات بالأمين العام ويكون مدير ورئيس كل منها مسؤولاً عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة إليه.

ج. يرتبط بالمدير رئيس القسم في المديرية ويكون مسؤولا عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في القسم .

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2014 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (أ) ونص الفقرة (ب) السابق كما يلي:

2.المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به.

ب. يرتبط بالامين العام كل من:

1.المستشارين.

2.مديري المديریات.

3.رئيس وحدة التطوير الاداري والتدريب.

ويكون كل منهم مسؤولا عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة 5

أ . تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1.الامين العام نائبا للرئيس.

2.مديري المديریات.

3.مديري ورؤساء الوحدات .

ب. تتولى اللجنة دراسة الامور التالية:

1.الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ اهداف الوزارة وسياستها.

2.اسس التعاون والتنسيق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات والشركات والهيئات ذات العلاقة بشؤون النقل.

3.تقييم سير العمل والاداء في الوزارة.

4.مشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الوزارة.

5.مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.

6.أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها .

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2014 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (أ) كما يلي :

2. المستشارين .

المادة 6

أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل .

ب. للوزير دعوة أي من العاملين في الوزارة او من خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

ج. يسمى الامين العام احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

المادة 7

للووزير بناء على تنسيب الامين العام تشكيل أي لجان دائمة او مؤقتة وتحديد مهام وواجبات كل منها بمقتضى قرار تشكيلها وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في الوزارة .

المادة 8

يصدر الوزير ، بناء على تنسيب الامين العام ، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ . تحديد مهام المديریات والوحدات الادارية في الوزارة .

ب. تحديد المهام والواجبات الموكولة الى المديرين ورؤساء الوحدات ورؤساء الاقسام في الوزارة .

ج. وصف الوظائف في الوزارة .

د. تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديرية وسائر الوحدات الادارية والاقسام في الوزارة .

تعديلات المادة :

-هكذا اصيحت هذه المادة بعد الغاء المادة (8) واعادة ترقيم المادتين (9) و(10) لتصبح (8) و(10) بموجب النظام المعدل رقم 90 لسنة 2015 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2014.

حيث كان نص المادة 8 الملغاة كما يلي:

أ . للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها.

ب. للامين العام بناء على تنسيب المدير احداث أي قسم او شعبة في المديرية او الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

المادة 9

يلغى (نظام تنظيم وادارة وزارة النقل) رقم 27 لسنة 1987.

2003 /3 /25